تقارير رقابية حول النفط والمعادن 2

تقرير لجنة التنمية والنفط والثروات المعدنية حـــول اتفاقية المشاركة في الإنتاج المبرمة بين وزارة النفط والمعادن وكـــــــل مـــــــن شركة جيانكسو أويل إكسبلوريشن أوف سبنويك والشركة اليمنية (الشركة التابعة للمؤسسة اليمنية العامة للنفط والغاز)

نص التقرير:

تقرير لجنة التنمية والنفط والثروات المعدنية حـــول اتفاقية المشاركة في الإنتاج المبرمة بين وزارة النفط والمعادن وكـــــــل مـــــــن:

1. شركة جيانكسو أويل إكسبلوريشن أوف سبنويك
2. الشركة اليمنية (الشركة التابعة للمؤسسة اليمنية العامة للنفط والغاز)

**الإخوة /رئيـــس وأعضـــــاء هيئـة رئاســـــة المجلـــس المحترمون**

**الإخوة / أعضــــــــــاء المجلـــــــــــس المحترمون**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

بموجب إحالة هيئة رئاسة المجلس للاتفاقية النفطية آنفة الذكر بتاريخ 8/6/2004م إلى لجنة التنمية والنفط والثروات المعدنية لدراستها وتقديم تقرير بشأنها إلى المجلس .

فقد قامت اللجنة باستعراض ودراسة محتويات هذه الاتفاقية والملاحق التابعة لها ومراجعة أحكامها وشروطها الاقتصادية المختلفة ، وقد حضر جانباً من الاجتماعات التي عقدتها اللجنة لدراسة هذا الموضوع من الجانب الحكومي الأخوة التالية أسماؤهم:

1. م / عبد الملك علامـــــة وكيل وزارة النفط والمعادن.
2. د / أحمد علي عبد اللاه وكيل هيئة استكشاف وإنتاج النفط.
3. سلمان عبد الله عقـــلان القائم بأعمال مدير عام الشؤون القانونية بالوزارة.

الذين قدموا للجنة ردود وإيضاحات شفهية على عدد من الاستفسارات والملاحظات التي تكونت لدى اللجنة حول بعض جوانب موضوع الاتفاقية .

وقد خلصت اللجنة إلى إعداد هذا التقرير بشان دراستها للاتفاقية والذي تقدمه إلى المجلس وذلك على النحو التالي:

**أولاً: مراحل إبرام وتقديم الاتفاقية:**

1. تم التوقيع على الاتفاقية بتاريخ :29/3/ 2004م .
2. وافق مجلس الوزراء على الاتفاقية بموجب قراره رقم (14) الصادر في جلسته المنعقدة بتاريخ 20/1/2004م.
3. أحيلت الاتفاقية إلى مجلس النواب بتاريخ 30/5/2004م لاستكمال الإجراءات الدستورية بشأنها .

**ثانياً: نبذة موجزة عن محتويات الاتفاقية:**

تتكون الاتفاقية من (34) مادة و (8) ملاحق تعتبر جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية ، وهي في مجملها تحوي نصوصاً نمطية على غرار سائر الاتفاقيات السابقة ، وفيما يلي خلاصة بأهم الشروط الاقتصادية التي تضمنتها أحكام الاتفاقية وملاحقها:

**‌أ- منح الحقوق ومدة الاتفاقية :**

* **منح الحقوق**

تمنح الاتفاقية كلاً من المقاول والوزارة حقاً حصرياً للقيام بالعمليات البترولية، ويتولى المشغل القيام بالعمليات البترولية بمقتضى هذه الإتفاقية، كما جرى التأكيد على احتفاظ الدولة باسمها بملكية منطقة الاتفاقية كما هو الحال في كافة الاتفاقيات، كما جرى تحسين لهذا النص بأن: أي تغيير للمشغل خاضع لموافقة الوزارة المسبقة .

* **الإتـــــــــــــــــاوة:**

للدولة الحق بأن تأخذ إتاوة من إجمالي النفط الخام المنتج والمحتفظ به من منطقة (مناطق) التنمية قبل خصم نفط الكلفة بنسبة غير قابلة للاسترداد، وذلك على النحو الآتي :

* + ثلاثة (3%) بالمائة من الجزء الإضافي أو التزايد في الإنتاج حتى يبلغ ويشمل (25.000) برميل من المعدل الشهري لصافي الإنتاج اليومي .
  + أربعة (4%) بالمائة من ذلك الجزء الإضافي أو الإضافي أو التزايد في الإنتاج الذي يتجاوز (25.000) برميل ويبلغ ويشمل (50.000) برميل من المعدل الشهري لصافي الإنتاج اليومي .
  + ستة (6%) بالمائة من ذلك الجزء الإضافي أو التزايد في الإنتاج الذي يتجاوز (50.000) برميل ويبلغ ويشمل (75.000) برميل من المعدل الشهري لصافي الإنتاج اليومي.
  + ثمانية (8%) بالمائة من ذلك الجزء الإضافي أو التزايد في الإنتاج الذي يتجاوز (75.000) برميل ويبلغ ويشمل (100.000) برميل من المعدل الشهري لصافي الإنتاج اليومي.
  + عشرة (10%) بالمائة من ذلك الجزء الإضافي أو التزايد في الإنتاج الذي يتجاوز (100.000) برميل من المعدل الشهري لصافي الإنتاج اليومي .

**ثالثاً: المصالح المحمولة في الشـــــــراكة:**

تضمنت الاتفاقية منح الشركة اليمنية (الشركة الفرعية التابعة للمؤسسة اليمنية العامة للنفط والغاز) اعتباراً من تاريخ النفاذ نسبة خمسة (5%) بالمائة من حقوق ومصالح المقاول العاملة في القطاع كحصة محمولة، وهو ما يرفع المردود الاقتصادي للشركة (الدولة) في حال الاكتشاف التجاري خلال مرحلة الاتفاقية .

**رابعاً: مـــــدة الاتفاقيــــــة:**

تنقسم إلى مرحلتين (مرحلة للاستكشاف ، ومرحلة للتنمية) وذلك كما يلي :

* **مدة الاستكشــــــــــــــاف:**

تشمل مدة الاستكشاف على مرحلتين:

**الأولــى**: مدتها (36) شهراً إجبارية بالنسبة للمقاول.

**الثانيـة**: مدتها (36) شهراً اختياريـــــــة بالنسبة للمقاول.

بالإضافة إلى التمديدات المناسبة لطبيعة عمل المقاول في منطقة الاتفاقية على النحو الوارد في المادة (3 – 4 – 1) فيما يخص مراحل الاستكشاف.

* **مرحلـــــة التنميــــــــــة :**

مدتها (20) عشرون عاماً قابلة للتمديد إلى حد (5) خمس سنوات بناءً على طلب كتابي من المقاول يقدم قبل (6) ستة أشهر من موعد انتهاء مرحلة التنمية، سوف يخضع مثل ذلك التمديد لشروط واشتراطات جديدة يتم الاتفاق عليها بشكل مشترك من قبل الوزارة والمقاول خلال الستة الأشهر المحددة أعلاه.

* **‌برنامج العمل والمصروفات أثناء مرحلتي الاستكشاف:**

تضمنت المادة (4) والملحق (ج) من هذه الاتفاقية ما يلي:

* **التزامات الحد الأدنى لمرحلة الاستكشاف الأولى (إجبارية):**

ينفق المقاول خمسة مليون (5.000.000) دولار أمريكي كحد أدنى للقيام بالأعمال الاستكشافية الآتية ومجزأة على النحو الوارد في الاتفاقية:

1. إعادة معالجة المعلومات الزلزالية بخمسمائة ألف (500.000) دولار .
2. القيام بـ والحصول على معالجة وتفسير(400كم) كحد أدنى من الخطوط الزلزالية الجديدة ثنائية الأبعاد ( 2D ) بمليوني (2.000.000) دولار .
3. القيام بحفر وتقييم بئر استكشافي واحد بمليونين ونصف (2.500.000) دولار .

* **التزامات الحد الأدنى لمرحلة الاستكشاف الثانية (اختيارية) :**

يقوم خلالها المقاول بإنفاق (5.000.000) خمسة ملايين دولار أمريكي كحد أدنى والقيام بأعمال استكشافية كحد أدنى على النحو الآتي:

* 1. القيام بـ / والحصول على معالــجة وتفسير (200كم) طولي من الخطوط الزلزالية ثنائية الأبعاد ( 2D ) بمليونين (2.000.000) دولار .
  2. حفر وتقييم بئر استكشافية بثلاثة ملايين (3.000.000) دولار .
* **‌التحليـــــــــات:**

نصت المادة (5) من الاتفاقية على ما يلي:

يتخلى المقاول إجبارياً عن (25%) من المنطقة الأصلية في نهاية المرحلة الاستكشافية الأولى وأية تمديدات لها ، كما يتخلى عن كامل المنطقة في نهاية مرحلة الاستكشاف الثانية وأي تمديدات لها عدا المناطق التي تم تحويلها بموافقة الوزارة إلى مناطق تنمية .

* **‌العمليات ومرحلة التنميــــة:**

تضمنت المادة (6) من الاتفاقية في هذا الصدد إتفاق طرفي الاتفاقية على إنشاء لجان مشتركة للتشغيل خلال مختلف مراحل العمل وذلك كما يلي :

* **لجنة التشغيـــــــل:**

تم الاتفاق على تشكيل لجنة تشغيل مشتركة من عدد متساوي من ممثلين الوزارة والمقاول ، يكون رئيس لجنة التشغيل ممثلاً للوزارة ، ونائب رئيس لجنة التشغيل ممثلاً للمقاول ، تقوم لجنة التشغيل بالمسؤوليات الآتية:

1. تراجع بشكل عام وتشرف على عمليات التنمية والإنتاج بمقتضى هذه الاتفاقية .
2. تأخذ بالاعتبار وتوافق على برامج العمل والميزانيات المقدمة إليها من قبل المشغل نيابة عن المقاول ومن اللجنة الفرعية الخاصة ببرنامج العمل والميزانية .
3. استلام المقترحات من لجان التشغيل الفرعية .
4. توافق أو تقترح التعديلات على المقترحات المشار إليها أعلاه وتوافي الوزارة والمشغل نيابة عن المقاول بذلك .
5. تساعد الوزارة والمشغل نيابة عن المقاول بالقيام بواجباتهما والتزاماتهما المعنية طبقاً لهذه الاتفاقية .

* **كما تم الاتفاق على تشكيل لجان تشغيل فرعية كما يلي:**
* اللجنة الفرعية الخاصة بالبرامج والميزانيات .
* اللجنة الفرعية الفنية الخاصة بالعمليات .
* اللجنة الفرعية الخاصة بالتعاقدات والتوريدات .
* اللجنة الفرعية الخاصة باليمننة والتدريب .

كما يقوم المشغل بتشكيل فريق أو فرق عمل خاصة بالمشروع يشارك فيها المعارون من قبل الوزارة بموافقة لجنة التشغيل .

* **استراداد التكاليف واقتسام الإنتاج :**

جاء في المادة (7) من الاتفاقية على أن يكون النفط المخصص لإسترداد التكاليف :(نفط الكلفة) بنسبة(50%) بالمائة كحد أقصى في كل ربع سنة) بحيث يتم استراداد التكاليف من نفط الكلفة ، على النحو التالي:

* نفقات التشغيل : تسترد في نفس السنة .
* مصاريف الاستكشاف (75%) في السنة كحد أقصى .
* مصاريف التنمية (75%) في السنة كحد أقصى .